

عنوان الوثيقة : آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

رقم النسخة : 2	رقم الوثيقة: 25	آخر تحديث: 2024/ 07 / 01م
إعداد: المراجع الداخلي	مراجعة: الرئيس التنفيذي	اعتماد: مجلس الإدارة

- الفهرس -

م	المحتوى	الصفحة
1	طرق التقديم	3
2	احكام العضوية	3
3	شروط العضوية	3
4	أنواع العضوية	3
5	سداد العضوية	6
6	فقدان العضوية	6
7	إبلاغ العضو بإنهاء عضويته	7

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

- 1- تعبئة استمارة طلب العضوية .
 - 2- ارفاق السيرة الذاتية .
 - 3- ارفاق صورة شخصية .
 - 4- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .
 - 5- يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية .
- ملاحظة : ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على اليميل :

info@tarmeemdev.org.sa

أحكام العضوية

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منتسب/ فخري/شرفي/ داعم).
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- 3- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

شروط العضوية :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية :
- 1- أن يكون سعودي الجنسية .
- 2- الا يقل عمره عن 18 سنة.
- 3- أن يكون كامل الاهلية.
- 4 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- 5 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 6 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

أنواع العضوية

العضو العامل

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
 - 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1,200) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - سعودي الجنسية.
 - الا يقل عمره عن 18 سنة.
 - أن يكون كامل الاهلية.

3- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من

يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

5- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

العضو المنتسب :

1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- سعودي الجنسية.
- لا يقل عمره عن 18 سنة.
- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

العضو الفخري

- 1- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.
- 5- يجوز سحب العضوية في حال رأت الجمعية العمومية ذلك .

العضو الشرفي

- 1- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية
- 5- يجوز سحب العضوية في حال رأت الجمعية العمومية ذلك .

العضو الداعم

- 1- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

3-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

5-يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أحق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

سدد العضوية

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- 3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة لا قدر الله .
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً التالي
- 1-يؤدّي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2-إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3-يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

5- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

6- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

7- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً، أو تبرعاً، أو غيرها.

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

إبلاغ العضو بانتهاء عضويته

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً، أو تبرعاً، أو غيرها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذه الآلية بتاريخ (2024/07/21م) وتحل هذه الآلية محل جميع آليات إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة